(251) الثاني : يحرم عليها مس اسم اللّه وصفاته الخاصة (897) بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو اللّه ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (898) ، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء. الثالث : قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الأحوط (899). الرابع : اللّبث في المساجد (900). الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول (901). السادس : الاجتبار من المسجدين. والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (902) ، دون الرواق (903) منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم. وإذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا. [744] مسألة 1 : إذا حاضت (904) في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (905) ، وإن شكت في ذلك صحت ، فإن تبين بعد ذلك ينكشف

(897) (وصفاته الخاصة) : على الاحوط فيه وفيما بعده. (898) (على الاحوط) : الاولى. (899) (على الاحوط) : استحباباً. (900) (اللبث في المساجد) : وكذا الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدس سره. (901) (اذا استلزم الدخول) : بل وان لم يستلزمه على الاحوط فيهما. (902) (كسائر المساجد) : على الاحوط. (903) (دون الرواق) : فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الاروقة. (904) (اذا حاضت) : تقدم الكلام فيه في المسألة الاولى مما يحرم على الجنب. (905) (بطلت) : حتى لو كون طروه بعد السجدة الاخيرة وقبل الحرف الاخير من التسليم مطلقاً على الاحوط.